التعيين في علم الجنس بالوضع وفي لام الجنس من ال لامن
وضع اللفظ اي وضع مدخولها والموضوعة الخ قسيم
لقوله والموضوعة المذكورة اي المعينة علم الشخص
ما علق على شئ بعينه غير متناول ما اشبهه الا بوضع آخر
قيل هو لا يشمل العلم بالغلبة واجيب بان غلبة الاستعمال
في حكم الوضع فالوضع اعم من ان يكون حقيقة او حكما ثم
ان المعرف بها اي بالتي للعهد الخارجي او تقديرا كما في
قوله وليس الخ فالذكر فقدم ذكره تقديرا في قوله تعالى
رب اني نذرت لك ما في بطني محررا اذ التحرير وهو ان يعتق
الولد لخدمة بيت المقدس انما كان للذكور دون الاناث وان
كان لفظ ما يعم الذكور والاناث معا اي وليس الذكر الذي
طلبت امراة عمران كالتي اي كالانثى التي وهبت لها فالانثى
اشارة الى ما سبق ذكره صريحا في قوله قالت رب اني وضعتها
انثى او معلوما قسيم قوله مذكورا بالقرائن اي
لا بالذكر والى في القرائن للجنس او نظر التعدد الافراد
وقد يقال لها التي للعهد الذهني اي باصطلاح النحاة وجعلها
للعهد الخارجي العلمي اصطلاح اهل البيان او حاضرا
كذلك قسيم قوله مذكورا الذي هو اي تعيين
الذي هو موضوع اي تعيين اقول وكذا تعيين الحقيقة
ليس كافيا في التي للاستغراق والتي للعهد الذهني
بل لا بد من ملاحظة تحقق المسمى في الكل او البعض
والاحسن ان يقال ان التي للاستغراق والتي للعهد
الذهني ليس فيهما كبير عمل بل المدار على ملاحظة التحقق
في الكل

في الكل او في البعض بخلاف التي للعهد الخارجي ففيها كبير فائدة
تعمل من حيث عدم كفاية ذلك بل لا بد من زيادة على ذلك
وهي تعيين الفرد وخلاصة ما تقرر ان مدخول اللام في الاربعة
لام الحقيقة ولام العهد الخارجي باقسامه ولام العهد
الذهني ولام الاستغراق باقسامها اسم الجنس الا انه فيما
عدا العهد الخارجي المستعمل فيه الجنس الذي هو المسمى اما
باعتباره في حد ذاته او باعتباره متحققا في ضمن جميع افراده
او بعضها واما العهد الخارجي فالمستعمل فيه ليس الجنس
بل الفرد المعين فمقتضيه ان يكون مجازا او مستعملا ما يقول
الشر وما قررناه من ان ظاهره انها لام الجنس في الكل
مفاد المطول حيث قال ولها اصل ان اسم الجنس المعرف
باللام اما ان يطلق على نفس الحقيقة من غير نظر الى ما يرد
عليه الحقيقة من الافراد وهو تعريف الجنس والحقيقة
ونحوه علم الجنس كاسامة واما على حصة معينة منها
واحدا او اثنين الخ اسم الجنس بدل من مدخولها
في حصة من الحقيقة اي في فرد او افراد من افراد الحقيقة
اي فرد معين لا غير معين هذا هو المتعين الحقيقة
اي لا الفرد ولو غير معين تخلل السيد التخلل السعي في
تحصيل الشئ كما في المصباح والظاهر انه ضمنه معنى
تكلف بدليل قوله بان الظاهر انه اي اسم الجنس
موضوع لها اي للحصة المعينة بوضع آخر
فحاصله ان اسم الجنس وضع بوضعين للحقيقة
والفرد المعين وقضيته انه في حال وضعه للفرد يقال